وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

مـــــن إعــداد الطالبة:

- تكوك نورية

تحت إشراف الأستاذة:

- لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): لعور ريم رفيعة..... **رئيسا**

الأستاذ (ة): لطروش أمينة..... **مشرفا ومقررا**

الأستاذ (ة): بن قطاط خديجة..... **مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021م

تاريخ المناقشة: 2022/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم
" قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون "
سورة الزمر آية (9)

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المصطفى الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم.

إلى الذين قال فيهما الله سبحانه وتعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إهدائي موجه إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله وأمدهما الصحة والعافية.

إلى أفراد عائلتي – إخوتي

إلى زميلتي: فاطمة وسارة

إلى أعز الناس إلى قلبي: إسلام هارب

وإهداء خاص للأستاذة المشرفة: لطروش أمينة

✍ **نورية**

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

أول ما نبدأ به هو شكرنا لله عز وجل على نعمته و نحمده عليها

ونشكره على كل طريق صعب يسره لنا، و على العزيمة التي منحنا إياها في

إتمام مشوارنا الدراسي الجامعي على خير.

و إن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير إلى كل من ساعدني في هذا العمل و أخص بالذكر الأستاذة لطروش أمينة. الذي أفادتني بنصائحها و إرشاداتها وكانت لي نعم المشرفة، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

المقدمـــــــة

المقدمة:

إن ظاهرة الفساد ليست محصورة في دولة بعينها، كما أنها غير مرتبطة بقطاع معين، فهي موجودة في المجتمعات منذ القدم، وقد كانت العامل الأساسي المتسبب في سقوط مختلف الحضارات القديمة.

ويعتبر الفساد آفة من الآفات الاجتماعية الخطيرة، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية في مختلف مجالات الحياة، كما أن مكافحة الفساد هو الشعار الذي يرفع في مختلف الانتفاضات والثورات، مثل ما حدث في العالم العربي أو كما يعرف « بالربيع العربي» .

ويعتبر الفساد أحد الظواهر الخطيرة ذات آثار السلبية على المجتمع والدول على حد سواء، فهو يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويخل بالجوانب الأخلاقية كما يقوض الديمقراطية و سيادة الدول.

وتماشيا مع التوجه العالمي لمجابهة جرائم الفساد والاهتمام الدولي الرامي إلى الحد من مخاطرها، سارعت الجزائر كغيرها من الدول من إلى وضع آليات صارمة لمكافحة تلك الجرائم، وهو ما تجسد خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19_ 04_ 2004، وهذا مباشرة بعد دخول تلك الاتفاقية حيز النفاذ لتقوم بعد ذلك بسن قانون خاص هو القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ضمنته جميع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، متبنية اتجاها يعكس جهودها الرامية إلى مجابهة هذا النوع من الجرائم، و كل هذا في إطار مبني على الوقاية والمكافحة من جهة، والتعاون الدولي من جهة ثانية.

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى بالمرحلة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل، لذالك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية وهو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من خصهم القانون موظفين عموميين بتلك المهمة تميزا لهم عن الضبطية الإدارية.

بحيث تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في إبراز الدور الذي تلعبها عناصر الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

فيعتبر هذا الموضوع من أهم و أكثر المواضيع الواجب التعمق في دراستها، كونها تعتبر من المراحل الأولية للجريمة.

أما من الناحية العلمية فتظهر أهمية الدراسة من خلال تبيان الصعوبات التي يواجهها عناصر الضبطية القضائية من الناحية العملية للقضاء على جرائم الفساد أما الأسباب الموضوعية ترجع إلى الانتشار لظاهرة الفساد في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة، بحيث كشفت العديد من قضايا الفساد تورط فيها مسؤولين كبار الدولة، وأيضا التعديلات التي طرأت على بعض القوانين بما فيها قانون الإجراءات الجزائية حتى تساهم في مكافحة جرائم الفساد.

وعليه فإنه يجب الاهتمام بإعداد أعضاء الضبطية القضائية مهني بإكسابهم معارف قانونية ومهارات مهنية حتى يجمعوا بين الجانب النظري والعملي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد الدقيق لاختصاصات ووسائل جهاز الضبطية القضائية التي منحها المشرع لهم في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وقد نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل اختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد؟

وما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الجرائم؟

وهل الصلاحيات والوسائل التي تم منحها لهذا الجهاز كافية للتصدي لمثل هذه الجرائم؟

ويتم الإجابة على الإشكال المطروح من خلال مضمون خطة التي تم تقسيمها إلى فصلين، حيث نتناول في:

الفصل الأول: اثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة الجرائم الفساد في الجزائر.

الفصل الثاني: الوسائل المستحدثة للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يظهر الوصف من خلال عرض بعض التعريفات لجرائم الفساد وكذا تعداد عناصر الضبطية القضائية، أما التحليل فيظهر في تحليل بعض المواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون وقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول

أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر

إن المشرع الجزائري منح عدة أجهزة ضبطية مهمة لمكافحة الفساد في الجزائر، وهذه الأجهزة في حقيقة الأمر هي مكملة لبعضها البعض فمنها من يهتم بمسألة تتبع جرائم الفساد والتحري عنها على مستوى الوطني، و أخرى على مستوى المناطق الحضرية وأخرى خارج المناطق الحضرية كما هو حال فرق الدرك الوطني، وإن كان هذا مجرد تقسيم وتوزيع لاختصاص الهدف منه منع التنازع بين الهيئات الضبطية المكلفة بمواجهة الجريمة بصورة عامة والفساد بصورة خاصة وقبل استعراض الأجهزة الضبطية المنوط بها مهمة تتبع جرائم الفساد لابد من التعرض لمفهوم الضبط القضائي أولا.

المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية

عندما تقع الجريمة ينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة المجرم حماية لحق المجتمع والصالح العام[1]، ولا يتم ذلك إلا من خلال هيئات قضائية تختص بتحريك الدعوى العمومية ، ولكن قبل هذا تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل أولها مرحلة جمع الاستدلالات والبحث والتحري التي يقوم بها جهاز يسمى الضبطية القضائية.

لا يمكن استعراض الجانب ألمفاهيمي للضبط القضائي دون الولوج إلى مفهومه وتعريفه وأهميته وكذلك أنواع أو فئات الضبط القضائي وهو ما سنتولى تفصيله كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال وحصر الأشخاص الذين يناط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم ممن لا يخولهم القانون مشاركتهم في مهامهم

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولا تحديد معنى كلمة الضبط

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الرابعة 2008، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 9.

لغة: لزوم الشيء و حبسه، و يقال ضبط الشيء أي حفظه يحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه و يساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه [1] وكلمة «الضبط» ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية Politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة.

وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديدا، وفي اللغة الفرنسية la police وفي اللغة الانجليزية The police وأصبحت تعني «مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم 997»[2]. و في مرحلة لاحقة أصبحت تعني « مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة»

المعنى الموضوعي للضبط القضائي هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه [3] إما ا لمعنى الشكلي، فيقصد به: «جمع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف [4] وبمعنى آخر هو «مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها[5] .

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط3 بيروت، دار صادر، المجلد السابع 1994، ص 340

[2] إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه,1997 ص 55

[3] نفس المرجع ص 76

[4] عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، مرجع سابق ص07

[5] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ط 02 دار هومة الجزائر ص05

تنحصر في البحث والتحري إذ لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق.

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازم ة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائي لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 11 إلى 65 من ق.ا.ج و إذا كانت همة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الاستدلالات شانهما، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق الحكم[1] أو حفظ أوراقها، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية، وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها، فلا يجوز لعون من أعوان ضباط الشرطة القضائية مثلا القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه غير مختص بها لأن القانون لم يخوله تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجوب وجود مسوغ لذلك، أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لأن الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل من وسائل القهر إلا ما استثنى بنص خاص، مثل نص القانون على القبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر ولا يجوز لهم ممارسة أي وسيلة أخرى غير مشروعة، كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض ا لوصول للحقيقة، وعليه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية التحري على ارتكاب الجريمة وإن جاز له انتحال الصفة أو التخفي

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحري ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص193

لضبط الجناة بصفة عامة [1] وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة، من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها أي في المحاضر التي يعدها بأعماله، مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية على ضوء نتائجها، بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها[2].

وتبدو هذه الأهمية أيضا حلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 إ.ج ..

أما في المواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية «حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا و حكما [3] كذلك تبدو هذه الأهمية في أن نتائجها أحيانا بنص القانون، تكون عنصر وحيدا وفعالا في الإدانة، كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشأن بعض المخالفات التي تثبتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

المطلب الثاني: تعداد عناصر جهاز الضبطية القضائية

تنص المادة 14 من ق.إ.ج على أنه: يشمل الضبط القضائي

1_ ضباط الشرطة القضائية

2_ أعوان الضبط القضائي

3_ الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي.

[1] عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1989 ص541 .542

[2] عبد الرحيم عثمان، المرجع نفسه، ص 541

[3] عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، باقي المعلومات، ص 66 وما يليها.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع قد حصر عناصر الضبطية القضائية في ثلاث فئات وهم ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول) وأعوان الضبط القضائي (الفرع الثاني) والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

جاءت المادة 25 من ق.إ.ج لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2_ ضباط الدرك الوطني

3_ محافظو الشرطة. 4_ ضباط الشرطة

5_ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1]

6_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

تشير أنه من خلال دراستنا لنص المادة 15 من ق.إ.ج نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية فئة تعين بقوة القانون مباشرة، وفئة تعين بناء على قرار وزاري.

أولا : فئة الضباط المعينة بقوة القانون

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص 30.

وتكتسب هذه صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

فالمتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة حددتها المادة 15 من ق.إ.ج في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع وهم:

1_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2_ ضباط الدرك الوطني

3_ محافظو الشرطة

4_ ضباط الشرطة

ثانيا: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب أن ترشح لذلك بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وحسب المادة 15 المذكورة أعلاه في فقراتها من البند الخامس إلى البند السابع، فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محددة وهم:

1_ ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

2_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

3_ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية [1]، أو كما بدا اسمهم هم أعوان يداونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم[2] وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 20 من ق.إ.ج يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك للأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[3] وقد نصت المادة 19 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 19 _10 السالف الذكر على الفئات التي تعد من أعوان الضبط القضائي وهم:

1_ موظفو مصالح الشرطة.

2_ ضباط الصف في الدرك الوطني.

3_ مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[4].

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض المهام الضبطية القضائية

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين أوردتهم المادة 19 من ق.إ.ج بل أنه وسع في مجال إضفائها على فئات أخرى من الموظفين و الأعوان، فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط القضائي [5] وفقا لما هو مقرر قانونا، بحيث يتخذون الإجراءات[6] اللازمة في حدود النصوص الخاصة التي تنظم القطاعات التي ينتمون إليها،

---

[1] نصر الدين هنوني ودار يقدح، الضبطية القضائية في القانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2011 ص28.

[2] ميدات محمد الصغير و قوري الحاج ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاح ، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/01/31 ص2

[3] الأمر 66_155 يتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم

[4] القانون رقم 19_10 يعدل و يتمم الأمر رقم 66_15

[5] نصر الدين هنوني ودار يقدح ، مرجع سابق ص32

[6] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 113

فهناك صنف تم إضفاء عليه صفة الضبطية القضائية مباشرة في ق.إ.ج، وهناك صنف آخر تم إحالته لنصوص خاصة لا مكان إضفاء هذه الصفة عليه.

أولا : الموظفون و الأعوان المحددون في ق.إ.ج

أضفى المشرع صفة الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض المهام الضبط القضائي في ق.إ.ج على فئتين هما: رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، وفئة الولاة.

1 _أشار المشرع الجزائري لهذه الفئة في نص المادة 21 من ق.إ.ج والتي تنص على: «يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون و الأعوان والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، بحيث تنحصر مهام هؤلاء في البحث والتحري عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأشخاص إخلالا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم وظيفتهم، وإثبات ما قاموا به من أعمال في محاضر.

كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها تحت الحراسة، ولا يمكن لهم الدخول إلى المنازل أو المباني، و الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يوقع على المحضر الذي يحرره عن العملية التي شاهدها، وهذه العملية يجب أن لا تكون قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء[1].

[1] راجع المادة 22 من ق.إ.ج

2/ فئة الولاة:

المبدأ العام إن إجراءات التحريات يباشرها أشخاص مؤهلون قانونا لذلك الغرض ولكن وبصفة استثنائية وجوازية منح القانون بعض من هذه السلطات سوا ء كانت قضائية أو إدارية لفئات أخرى رغم عدم انتمائهم لجهاز الشرطة القضائية من بينها الولاة[1].

بحيث منح المشرع للولاة من خلال المادة 28 من ق.إ.ج صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي، لكن حصرها في مجالات محددة، ولكي يمارس الوالي هذه المهمة لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 28 السالفة الذكر وهي:

_ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم التجسس والخيانة العظمى والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني[2] .

_ وجود حالة الاستعجال وعدم الوصول إلى علمه بأن السلطة القضائية ق د أخطرت بالحادث وإذا استعمل الوالي أو باشر هذا الاختصاص فيتعين علي أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية، كما يجب أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء المضبوطة والأشخاص المشتبه فيهم الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 28 من ق.إ.ج [3] والجدير بالذكر أن الوالي ورغم منحه بعض من سلطات الضبط القضائي إلا أنه لا يعتبر من ضباط الشرطة القضائية، ولا يخضع لإشراف النائب العام ولا لرقابة غرفة الاتهام تفاديا للإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات[4].

[1] زعيطي ياسمين أحلام، اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام 2017 ، 2018 ص9

[2] سلمان رزيقة، مسؤولية الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ، كلية الحقوق بودواو، 2014 / 2015 ص 33

[3] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة3, دار الخلدونية ، د س ن ص 33

[4] نصر الدين هنوني ودار يقدح، مرجع سابق ص36

ثانيا : الأعوان و الموظفون المحددون في قوانين خاصة

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات العمومية بموجب نصوص خاصة [1] حسب حاجة كل قطاع وهو ما تقرره المادة 27 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون وهؤلاء الموظفون و الأعوان الذين تكفلت بهم القوانين الخاصة بإعطائهم صفة عون الشرطة القضائية هم: مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، أعوان الصحة النباتية، أعوان شرطة المياه، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان البريد والمواصلات، أعوان إدارة الضرائب، مفتشو الصيد البحري.

المبحث الثاني : جرائم الفساد

لا يوجد تعريف شامل وموحد لجرائم الفساد لذلك تجنبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إعطاء تعريف لها، واكتفت بالإشارة إليها فقط، والمشرع الجزائري سلك نفس الطريق وأشار إليها فقط من خلال ذكر مختلف صورها، إلا أنه يمكن تعريف جرائم الفساد على أنها ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة و الإدارة وصلاحيات الوظيفية، بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع [2] لم تبقى ظاهرة الفساد مشكلة محلية تخص دولة وحدها فقط، بل انتشرت لتصبح شأنا دوليا أدت بدول العالم إلى تظافر جهودها من أجل ردع هذه الظاهرة، والجزائر كغيرها من الدول وضعت تدابير للحد منها، وذلك بإصدار القانون المتعلق بمكافحة الفساد رقم 06_01 (2) الذي استحدث عدة جرائم لم يكن منصوص عليها ضمن الجرائم التقليدية الموجودة في قانون العقوبات وبالتالي قسمنا المبحث إلى مطلبين، نتطرق من خلاله إلى توسيع نطاق الجرائم التقليدية في المطلب الأول وجرائم الفساد المستحدثة في المطلب الثاني.

[1] مغني دليلة، (جرائم الفساد في التشريع الجزائري) ، مداخلة من اليوم الدراسي بعنوان : جرائم الفساد في الجزائر ، جامعة أدرار، قسم العلوم القانونية، د ت، ص 02، 03

[2] القانون رقم 06_01 مؤرخ في 20 فبراير 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006

المطلب الأول: توسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية

يقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، فرغم إلغاء المشرع لغالبية نصوص قانون العقوبات التي لها علاقة بالفساد ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا لا يقتصر على نقل النصوص فقط، بل أدى إلى توسيع دائرة الجرائم التقليدية والتي سوف ندرسها فيما يلي:

الفرع الأول : جريمة الرشوة

تقوم الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة [2]، وتتمثل في قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وقد تعددت صورة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الصورة الأكثر شيوعاً من صورة جريمة الرشوة، وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966، وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 25 منه، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما استحدث قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المنصوص عليها في المادة 28 منه، كما اعترف بصورة أخرى تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص وهي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة نص المادة 40 منه.

إضافة إلى ذلك و ضمن نص تشريعي آخر اعترف المشرع الجزائري بصورة أخرى تتمثل في الرشوة الانتخابية، التي أعاد التأكيد على تجريمها بمناسبة سنة لإعادة سنه للقانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2016، حيث تضمنت المادة 211 منه تجريم تقديم الهبات نقدا

[1] خليلي لامية و هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 10/8, ص07

[2] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة (جريمة الرشوة و الجرائم الملحقة بها – جريمة اختلاس المال العام- جريمة الاستيلاء على المال العام- جريمة التزوير) ، جامعة الإسكندرية، ط ب، سنة 2002 ص 38

أو عينا أو الوعد بتقديمها و الوع د بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوانهم، أو حمل الناخبين عن الامتناع عن التصويت أو محاولة ذلك[1].

الفرع الثاني : جريمة الاختلاس

باعتبار أن الاختلاس يمثل اعتداء على المال العام، فهو بمثابة مظهر من مظاهر الفساد الإداري، نظرا لارتباطه بالظروف والدواعي الدافعة للفساد الإداري، حيث تكون فكرة المصلحة العامة مستوعبة، ويرتبط هذا الفعل بالضرورة بمظاهر السرية[2]. وبعيدا عن الأركان والشروط المتعلقة بهذه الجريمة من الناحية الجنائية، فهذه الجريمة في جوهرها خيانة للأمانة، ذلك أنها تنطوي على أفعال متنوعة تأخذ في حد ذاتها صورا لجريمة الاختلاس.

وتتمثل هذه الأفعال في الاختلاس في حد ذاته، إتلاف الأموال العمومية، تبديدها، احتجازها بدون وجه حق واستعماله على نحو غير شرعي، والجريمة هذه هي بذلك تقترب من جريمة خيانة الأمانة في جوهرها لدرجة أن جانب من الفقه اتجه نحو وصف جريمة الاختلاس بأنها صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة[3].

المطلب الثاني : جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري في إطار مكافحته لظاهرة الفساد جرائم جديدة لم ينص عليها من قبل قانون العقوبات ولا في القوانين المكملة له، وكان هذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، فكان يجب على المشرع أن يعدل من التشريعات من أجل ملاءمتها مع هذه الاتفاقية، بحيث تم إقرار القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من

[1] الفقرة 01 من المادة 211 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، أنظر القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في 25-08-2006 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 الصادر في 28-08-2016

[2] الدكتور/ السيد علي شتا: المرجع السابق ص56

[3] الدكتور/ محمد صبحي نجم: الجرائم.... بالمصلحة العامة و الثقة العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، ط01، سنة 2006 ص 44

الفساد ومكافحته الذي بدوره استحدث عدة جرائم في مجال مكافحة الفساد لم ينص عليها قانون العقوبات من قبل.

الفرع الأول: الجرائم التي تعود بالمنفعة العامة على الموظف العام.

من بين الجرائم التي تعود بالمنفعة على الموظف العمومي، والتي استحدثها المشرع للتوسيع من دائرة التجريم في إطار مكافحة الفساد جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا، التي سوف يتم التطرق لهما فيما يلي:

أولا: جريمة الإثراء غير المشروع

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة للفساد مثيرة للجدل، وذلك لما تجسده هذه الجريمة من الفساد المراوغ والذكي [1]، وهي من الجرائم الحديثة التي لم ينص عليها قانون العقوبات، ونص عليها القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 37 منه، وهذا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

وطبقا للمادة 3/37 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمر تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تتوفر الشروط التالية:

1_ اشترط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي.

2_ حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه المشروعة، ولا يمكن له أن يقدم تبرير معقول للزيادة بأي طريقة كانت[2]، أما عن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني أو زيادة معتبرة في مداخليه مقارنة مع المداخيل التي يجنيها لا تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع بشرط أن تكون هذه المداخيل مشروعة ويلاحظ أن المادة 37 السالفة الذكر تتطابق من حيث مضمونها مع المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص

1 حاحة عبد العالي، مرجع سابق ص 206

[2] المادة 1/37 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

على: « تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني[1]، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير المشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع[2].

ثانيا : جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا من صورة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[3]، وهي كذلك من الجرائم المستحدثة التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد بموجب المادة 38 منه، بحيث تعرف طبقا لهذه المادة بأنها قبول الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهامه.

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

1_صفة الجاني: وهي أن يكون موظف عمومي.

2_ قبول الجاني هدية أو مزية غير مستحقة: بحيث تتحقق جريمة تلقي الهدايا بفعل مادي يتمثل في استلام الهدية وقبولها، ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة.

ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن النية، فالغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 84

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003, مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أفريل 2004, ج ر عدد 26, صادر في 25 أفريل 2004

[3] زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد الشمالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحة في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق,جامعة تلمسان,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2016 ص33

في مخطط الفساد، ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية[1].

3_ أن يكون قبول الهدية قد أثر على سير إجراء أو معاملة ما: أي أن يكون هناك تأثير للهدية سواء كان سلبيا أو إيجابيا على السير الحسن والعادي للإجراءات أو المعاملات المتعلقة بمهام وواجبات الموظف العمومي[2].

وإن هذا النوع من الجرائم يصعب إثباته من الناحية العملية فيصعب معرفة أن الهدية هي التي أثرت على سير الإجراءات، أم أن هناك سبب آخر، كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الكيفية التي تؤثر به الهدية على الإجراءات[3] كما تجدر الإشارة إلا أن جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر شرطي العلم و الإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه و اتجاه إرادته رغم ذلك إلى قبولها [4] وبالعودة إلى نص المادة 38 من قانون مكافحة الفساد فإن المشرع قد أخذ بثنائية التجريم فجرم في الفقرة الأولى فعل تلقي الموظف العمومي الهدايا، في حين جزم وعاقب في الفقرة الثانية مقدم الهدايا، أي اعتبرها جريمة مستقلة لأنه يستقل فيها عمل صاحب المصلحة المقدم للهدايا عن عمل الموظف العمومي[5].

الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك من أجل تجاوز النقص الذي كان يشوب قانون العقوبات[6]، فقد تم فرض على الموظف عدة التزامات كعدم استغلال الوظيفة للأغراض شخصية وإبلاغ السلطات عن تعارض المصالح والتصريح الصادق للممتلكات، وجرم الإخلال بها، وهذا ما سيتم التطرق إليه وتتحقق هذه الجريمة بإساءة استعمال كل

[1] خليلي لمياء وهروق زوينة ، مرجع سابق ص42
[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 204
[3] المرجع نفسه، ص 204
[4] خليلي لمياء وهروق زوينة، المرجع السابق ص 201
[5] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 201
[6] خليلي لمياء وهروق زوينة، مرجع سابق، ص 36

موظف عمومي[1] وظائفه أو منصبه عمدا بمجرد أداء أو الامتناع عن عمل من طرفه، يأمر القانون واللوائح التنظيمية بأدائه بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة[2] ومنه فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الجاني موظف عمومي
- القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به في إطار ممارسته لوظيفته مخالفا في ذلك للقوانين والتنظيمات وبتجريم المشرع لهاذين الفعلين فإنه يكون قد أكمل النقص الذي كان يعتري جريمة الرشوة، فيمكن اعتبار أن جريمة استغلال النفوذ مكملة لجريمة الرشوة[3].
- الحصول على منافع غير مستحقة، بحيث تتحقق هذه الجريمة أيا كان المستفيد من هذه المنافع سواء كان الموظف العام نفسه الذي خالف القانون أو التنظيم المعمول به أو كان كيان آخر[4].
- ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي العام و الذي يتكون من العلم والإرادة[5].

ثانيا : جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات القانونية التي تثبتها الدول في إطار سياسة مكافحة الفساد، والجرائم كغيرها من الدول كرستها كإجراء وقائي وتجسيدها فعلا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بإلزام بعض الفئات التصريح بممتلكاتهم من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العامة ونزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة[6].

ولقد فصل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفئات أو الموظفين الخاضعين لإجراء التصريح بالممتلكات، بحيث يصرح رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك

[1] خنيش زينة وجير وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014 ص 18

[2] عيساوي ليلة و مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 54

[3] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 216

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 87

[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 57

[6] المادة 04 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

الجزائر والسفراء القناصل والولاة والقضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والمنتخبة فإنهم يصرحون بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أحال المشرع الجزائري إجراء التصريح بالممتلكات لباقي الموظفين للتنظيم[1].

والملاحظ أن المشرع خص فئات معينة بواجب التصريح بالممتلكات وهم القائمون بأعباء السلطة العمومية أو الشاغلين لمناصب عليا أو وظائف سامية في الدولة سواء كانوا منتخبين أو معين [2]، تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أغفل تحديد الجهة المخولة قانونا بتلقي التصريح بالممتلكات للرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة[3].

ويحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج[4]، ويتم اكتتاب التصريح بالممتلكات عند بدء الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية عقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، ويجدد كلما كانت هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية، يصرح بالممتلكات أيضا عند نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة[5].

أما بالنسبة للقضاة فيجب عليهم أن يجددوا التصريح بالممتلكات كل خمس (5) سنوات وعند كل تعيين وظيفة نوعية[6] ولا تقوم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاتب بالممتلكات بالممتلكات إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1 -يجب أن يكون الجاني في هذه الجريمة من الموظفين العموميين الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات كما تم الإشارة إليه في المادة 6 من قانون مكافحة الفساد.

2 -إخلال الجاني بواجب التصريح بالممتلكات عمدا سواء كان هذا الإخلال كاملا بعدم التصريح بالممتلكات أصلا أو إخلال جزئي وهو التصريح الكاتب لهذه الممتلكات.

---

[1] المادة 06 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 233.

[3] عيساوي ليلة و مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 53.

[4] المادة 05 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[5] أنظر المادة 04 فقرة 3/2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[6] المادة 25 من القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004, يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر .عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ثالثا : جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

هي الأخرى من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 34 منه، والتي نقصد بها حسب المادة 8 من ذات القانون التي تنص على أنه: «التزام الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي» وعليه لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الشروط التالية:

1_ وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح من شأنه أن يؤثر على سير مهامه:

ويقصد بهذا أن تتعارض المصالح الشخصية المباشرة و غير المباشرة للموظف مع المصالح العامة التي يتكفل بتحقيقها و تنفيذها، فقد يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى غير العمل الوظيفي[1]، وإن هذا التعارض من شأنه أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي[2].

2_ عدم إخبار السلطة الرئاسية بهذا التعارض: بحيث ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[3].

ويعد هذا الشرط جوهري لقيام هذه الجريمة، غير أن المشرع لم يبين طريقة الإبلاغ لكن الأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من أجل الإثبات[4].

والجدير بالإشارة أن المشرع لم يجزم مجرد تعارض المصالح، و إنما عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، رغم أنه نص على هذه الجريمة تحت تسمية تعارض المصالح[5]، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية بحيث يشترط فيها أن يكون الجاني على علم بأنه في وضعية تعارض المصالح التي ستؤثر على سير مهامه الوظيفية ويجب عليه أن

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 222.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ، ص 70.

[3] خليلي لمياء وهروق زوينة، مرجع سابق، ص 40.

[4] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 ص 125.

[5] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 223.

يبلغ سلطته الرئاسية بذلك، أما عن إرادته فيشترط فيها أن تكون حرة وقد اتجهت إلى المخالفة[1] .

والملاحظ في الأخير أن المشرع لم ينص على جريمة بتبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أن هذه الجريمة تدخل في نطاق جرائم الفساد، ولقد اقتصر النص على جريمة تبييض العائدات الإجرامية فإذا تبين أن الجاني يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد يتم معاقبته طبقا لأحكام ومقتضيات القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[2].

[1] المرجع نفسه ، ص 225

[2] عيساوي ليلة و مسعودان نوال، مرجع سابق، ص55

الفصل الثاني

الوسائل المستحدثة للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد

الفصل الثاني: الوسائل المستحدثة للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مختلف المجالات، وظهور أشكال إجرامية جديدة، من خلال استعمال المجرمين لوسائل وتقنيات متطورة في ارتكابهم للجرائم و خاصة جرائم الفساد، وجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال قيامه بتعديل ق.ا.ج وسنتناول في هذا الفصل أهم السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في مجال مواجهة جرائم الفساد وأهمها على الإطلاق هي أساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سنعالج في هذا الفصل أيضا حجية المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جرائم الفساد وقوتها الثبوتية وفقا للتفصيل التالي:

المبحث الأول: مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة الفساد

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أجازت المادة 56 منه اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الترصد الالكتروني

تناول المشرع الجزائري أسلوب الترصد الالكتروني في الفصل الرابع في المادة 65 مكرر 6 من ق.ا.ج تحت عنوان «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور» كما نص عليه في القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الترصد الالكتروني[1] ويعتبر الترصد الالكتروني من أهم الوسائل المستعملة في مجال مكافحة جرائم الفساد، بحيث يتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها[2].

[1] راجع المادة 56 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2] السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ص 33

الفرع الأول: صور الترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على صور الترصد الالكتروني في المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج وهي كالأتي:

أولا: اعتراض المراسلات

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من بين الأساليب الحديثة للبحث والتحري عن الجرائم، والتي يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمواجهة الإجرام الخطير بما فيها جرائم الفساد، ويتم الاعتراض عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

يعرف هذا الأسلوب على أنه تسجيل أو نسخ أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2]، كالهاتف الثابت والنقال، أو الانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أسلوب اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06_22 المعدل والمتمم لق.ا.ج[3]، والذي يقصد به:«اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية» ويلاحظ أن هذه المادة تكلمت على وسائل الاتصال بشكل موسع، أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية وحسب، بل شمل مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية ، كما أن المشرع لم يولي أهمية لأداة الاعتراض سواء كانت تقليدية أو حديثة[4].

ويتميز أسلوب اعتراض المراسلات بخصائص معينة تساعد على العمل به، وتتمثل في:

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ط1، دار المطبوعات الجامعية جامعة القاهرة، 2009 ص 150

[2] بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 113

[3] القانون رقم 06_22 المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[4] خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015-2016 ص 30

1 - يتم دون علم ورضا صاحب الشأن، فبعلمه تنتفي عملية الاعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها[1].

2 -يمس اعتراض المراسلات بسرية الحديث للشخص، رغم أن المادة 39 من الدستور تحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك من أجل مساعدة الجهات القضائية للوصول إلى أدلة ومعلومات تعتبر شخصية[2].

3 - هدفها الحصول على دليل غير مادي، وهذا الدليل هو كل ما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة في الكشف عن الجريمة، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام[3].

4 - استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فمع تطور التكنولوجيا وتطور العمليات الإجرامية، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات فعالة في مجال التصنت من أجل بلوغ الهدف المبتغى، ويتم ذلك من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط أكبر عدد من المعلومات في مدة وجيزة[4].

ثانيا: التقاط الصور

لقد كان البحث والتحري عن الجريمة يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرامية بالكتابة والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية، التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، وقد كان يخص حوادث السيارات والحرائق فقط، إلا أن تم تمديده لجرائم أخرى[5] بحيث استحدث المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وبالخصوص جرائم الفساد أسلوب التقاط الصور، وذلك بمناسبة التعديل ق.ا.ج بموجب القانون رقم 06-22.

[1] سعدلي ليدية و العيدي كاهنة، مرجع سابق، ص 7

[2] خداوي مختار ، مرجع سابق، ص 31

[3] المرجع نفسه، ص 32

[4] سعدلي ليدية و العيدي كاهنة، مرجع سابق ص 9

[5] المرجع نفسه، ص 12

ولم يعرف المشرع الجزائري عملية التقاط الصور، وإنما أشار إليها بمصطلح «الالتقاط» فقط[1]، إلا أن هناك من عرفها بأنها تلك التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي[2]، كما أن التقاط الصور يعد عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص دون موافقتهم[3].

ولقد أصبحت الكاميرات الخفية التي استعملت بمراقبة بعض الأشخاص المشتبه فيهم، كمادة إثبات في المحاكم، كما أن استخدامها أصبح أمرا مألوفا في المؤسسات الحاسة لا سيما البنوك والمصارف، بسبب تزايد عمليات السطو[4].

ثالثا: تسجيل الأصوات

إلى جانب أسلوبي اعتراض المراسلات والتقاط الصور يعد أسلوب تسجيل الأصوات هو الآخر من الأساليب المستحدثة للكشف عن مختلف الجرائم منها جرائم الفساد، ولم يحظى أسلوب بتسجيل الأصوات بتعريف من طرف المشرع الجزائري، وإنما تم الإشارة إليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06_22 المعدل و المتمم لق.ا.ج والتي نصت على ما يلي:

«وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية [5]... ورغم أن المشرع لم يعطي تعريفا لتسجيل الأصوات إلا أنه يمكن تعريفه بأنه التقاط وتثبيت أو تسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة وباستعمال ووضع تقنيات خاصة، ويكون ذلك دون علم ورضا المعني بالأمر[6].

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص 37

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجةالدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 ص 24

[3] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 113

[4] السعيد الصحراوي، مرجع سابق، ص 36

[5] راجع المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج

[6] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 102

وبالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج فإن المشرع الجزائري لم يولي أهمية للمكان الذي يتم فيه تسجيل الصوت، فيمكن أن يكون عاما أو خاصا[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي الذي نتكلم عنه هنا، هو الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية في مجال الإثبات الجنائي، ولكي يكون هذا التسجيل دليلا للإدانة المتهم، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم، ولا يكون قد حدث تغيير على التسجيل أو تم إجراء مونتاج عليه، و يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يستعين بخبيره الذي يكون رأيه استشاريا فقط، عملا بالقواعد العامة في ق.ا.ج[2].

الفرع الثاني : شروط و إجراءات الترصد الالكتروني

إن أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور بشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بنص المادة 39 من الدستور يقولها:«لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن خاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة» كما أضفى المشرع الجزائري على هذا الحق حماية جزائية بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك، فإن ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن وسرية مراسلاته ومختلف أشكال الاتصالات ليس ضمانا مطلقا، بل أن الأمر فيه نوع من النسبية تفرضها ضرورة المصلحة العامة التي تقتضي ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كما أن صعوبة و تعقيدات الجماعات الإجرامية دعت إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من خلال متابعة وملاحقة الجرائم الخطيرة، ولإحداث التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فقد حرص المشرع الجزائري على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذا الأسلوب كما أحاطه بسلسلة من الإجراءات.

[1] رزاقي نبيلة، (إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم الفساد) مجلة الحقوق و الحريات، جامعة البليدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، مارس 2016, ص 187

[2] خداوي مختار ، مرجع سابق، ص34، 35

أولا: شروط الترصد الالكتروني:

نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل المكالمات، التقاط الصور لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى الصور السالفة الذكر[1] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1 -مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره: بمعنى أنه لا يمكن ممارسة هذا الأسلوب إلا من طرف ضابط شرطة قضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا الشرط يستشف من نص المادة 65 مكرر 08 ق.ا.ج بقولها...: «أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له».

وكذلك نص المادة 65 مكرر 09 ق.ا.ج يقولها: «يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض» معنى ذلك أن المشرع الجزائري استثنى أعوان الضبطية القضائية من ممارسة هذا الأسلوب أي اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور، وهذا لخطورة الإجراء وما يمثله من مساس بحرية و حرمة الأفراد الخاصة.

2 - استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر: لا يجوز استخدام هذا الأسلوب سوى للتحري عن الجرائم الواردة عن سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

يبقى أن نشير ، وحسب رأينا طبعا أن المشرع الجزائري لم يشير إلى جرائم الفساد في المادة 16 ق.ا.ج الفقرة الأخيرة سهوا منه ولم يدرجها ضمن الجرائم التي تجوز فيها مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء أي المراقبة العادية.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص80

3 -الحصول على إذن مكتوب: ربطت المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج مباشرة أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، على ضرورة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتهما، المباشرة والدائمة، هذا ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

-ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إجراء الأسلوب فيها.

-تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها

-ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب

-تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكرر 07 ق.ا.ج وذلك بتحديد تاريخ العملية ونهايتها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات ولم يشترط أن يكون الإذن مسببا.

ثانيا : الإجراءات الترصد الالكتروني:

لا يشترط لتنفيذ الإذن باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن السكنية أو غير السكنية التي تحرى فيها أحد هذه الأساليب السالفة الذكر، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج.

فبعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات الاعتراض التسجيل والتقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

أولا: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة: للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والهيئات المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص مثال: المتعامل حيزي ونجمة، ويكلف العون بتنفيذ ما ورد في مقرر التسخير، فهي تسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق.ا.ج والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني، فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء

المتعلقة بالجوانب التقنية أو تلك التي اكتشفها أو عاينها أثناء القيام بالعملية تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

ثانيا : وضع الترتيبات التقنية:

تندرج التسخيرة المشار إليها آنفا في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات، لأن تنفيذها يتطلب تدخل أشخاص مختصين في المجال التقني وتتمثل أهم الترتيبات التقنية مثلا في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثة أو اعتراضها.

يمتد وضع الترتيبات التقنية إلى مجالات:

الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، شبكة الفاكس، المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية ويتم وضع الترتيبات التقنية في المحلات السكنية، أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب ذلك الأماكن وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 ق.ا.ج.

ثالثا: تحرير محاضر عن العملية:

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين أحدهما يتضمن الجوانب القانونية والآخر يتضمن الجوانب التقنية للعملية، فالأول يتعلق بالمعلومات المطلوب تسجيلها من خلال عملية الاعتراض أماكن التسجيل تاريخ بداية ونهاية التسجيل.

أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية وذلك من خلال تحديد الحالة أو الجهاز المستعملين، العون المسخر للقيام بالعملية تحديد المكان الذي يتم تثبيت الجهاز فيه أو المكان الذي يتم التقاط الصور منه.

رابعا : نسخ و وصف و ترجمة التسجيلات

يشير نص المادة65 مكرر 10 إلى ما يلي: «يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع الملف» وتجدر الإشارة إلى أن تقدير حجية هذه المحاضر المتضمنة أدلة مادية يجدر بنا الرجوع إلى المادة 212 ق.ا .ج، والتي اعترفت للمحاضر بقوة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة محررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه،

وأضافت المادة 218 ق.ا.ج على أن المواد التي تحرر بشأنها محاضر، لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وهو اعتراف من المشرع على الأخذ بالمعاينات المادية الواردة في محاضر الضبطية القضائية باعتبارها دليلا ما لم يطعن فيها بالتزوير[1].

المطلب الثاني: التسليم المراقب

ويمكن تعريفه بأنه: «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الضالعين في ارتكابه[2].

الفرع الأول: مفهوم مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء لم يقم القانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله ولا بعده بتحديد وحصر نطاق المراقبة بمفهومها الإجرائي، على الرغم من أن هذا النوع من الأساليب قد مورس من طرف رجال الضبطية القضائية دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية.

ويلاحظ أن المراقبة تدخل ضمن صلب مهام رجال الضبطية القضائية، فهي الطريقة الأمثل لتتبع الفعل المجرم، كما يمكن من خلال الكشف عن مكنون سر الحدث، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا إن لم يرق الفعل لدرجة الجريمة، وإما أن يستمر في إتباعها للوصول إلى الحقيقة، وهكذا فان مراقبة تتمثل في مرحلة جمع الاستدلالات إذ تدفع رجال الضبطية القضائية نحو معلومات وما يستدله منها [3] ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جريمة من جرائم الفساد، تعني ملاحظتهم وتتبعهم ووضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم و الأماكن التي يترددون عليها واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وتمتد إلى مراقبة نمط معيشتهم أن صور وطرق مختلفة أما بملاحظة راجلة أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات، وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة، أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة، والتي تتم من

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص80

[2] جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 15، فيفري 2005 ص 108

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34 35

خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل متعلق أو سطح منزل، والتي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل ومعدات متطورة كنظارات الميدان ومنظار الليل المكبر يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج ويلجأ رجال الضبطية القضائية في سبيل الكشف عن المنتمين إلى الشبكات الإجرامية الخاصة بجرائم الفساد إلى ترصد حركة الأموال المشكوك في نزاهة أصحابها وتتبع وجهتها، فهم يراقبون دخول وخروج الأموال بشكل دقيق من وإلى البنوك والمؤسسات المالية، تطبيقا للمادة 49 ق.ا.ج كما تشمل المراقبة مراقبة الأشياء التي قد تستعمل في ارتكاب الجريمة، وقد يسمح مؤقتا بمرور بعضها بغية معرفة المتسلم والمستعمل الأخير لهذه الأشياء، بهدف ضبط الشبكات الإجرامية والتعرف على مستويات التنظيم فيها والعناصر التي تشكلها، وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي قد تعمل معها.

الفرع الثاني: شروط صحة المراقبة

لمشروعية المراقبة، وعدم انقلابها إلى إساءة لاستعمال السلطة أو الانحراف بها يجب توفر شروط لمباشرتها، و إلا خرجت عن غرضها المشروع من جهة وأدت إلى المساس بحريات الأفراد وحقوقهم المكفولة قانونا، وأضحت مجرد عمل اعتباطي تعسفي لا يسانده القانون، ويجب أن تهدف المراقبة إلى غرض معين حتى توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عنه انقلبت إلى إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها، مما قد يعرض رجال الضبطية القضائية في هذه الحالة إلى المساءلة التأديبية و الجنائية[1].

فإذا خرجت عنه انقلبت إلى إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها، مما قد يعرض رجال الضبطية القضائية في هذه الحالة إلى المساءلة التأديبية والجنائية[2] وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المراقبة حتى تبقى أسلوبا قانونيا سليما فيما يلي:

1 - بنائها على أسباب جدية: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر ق.ا.ج :«مبرر مقبول» وهو ما يعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية وعليه فلا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ إلى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلا

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 34 35

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34 35

لمجرد أسباب وهمية أو بغرض الانتقام أو التشفي منها وإلا أصبحت المراقبة غير قانونية يترتب عنها بطلانها في حد ذاتها وبطلان كل ما ترتب عنها من إجراءات ونشير إلى أن تقدير جدية الأسباب التي تقوم عليها المراقبة تعود إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

2 - ارتباط المراقبة بالغرض المقصود منها: يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضحا ومحددا، فشرعيتها كإجراء مقيد بالغرض التي لأجله فلا تحيد عنه وهو يتمثل أساسا في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 16 الفقرة الأخيرة وكذا جرائم الفساد التي نص عليها القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - وجوب إخطار وكيل الجمهورية: لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعدم معارضة هذا الأخير ويلاحظ عمليا أن عملية الإخطار تتم عن طريق المكالمات الهاتفية، وهذا ما يقلل من الضمانات القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يرتب عن عدم احترام هذه الشروط أي جزء أو بطلان قانوني خاصة وأن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وحرية مساكنهم وكذلك حياتهم أخرى.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية و حجية محاضرها

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة ونظرا لطبيعة عمله شبه القضائي وخضوع الجهاز في ممارسة اختصاصاته تلك لإشراف عليه من جهات مختلفة قضائية وغير قضائية من السلطة المباشرة ومن جهاز النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وكذلك نظرا لخصوصية جهاز الضبطية في أعمالهم الشبه قضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة هذا يعني عدم استقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قد قاموا بها لهذا قسمنا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية و حجية محاضرها

المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد

المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية أثناء مكافحة الفساد

عناصر الضبطية القضائية إضافة إلى انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة- وكيل الجمهورية- النائب العام- و رقابة غرفة الاتهام.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة[1]:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل الجمهورية ومساعد واحد أو أكثر فتنص المادة 35 من قانون إجراءات الجزائية على أنه: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله» ويمثل وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا هاما في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد[2] (29)، (36) من ق.ا.ج فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا و فعالا في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

وبالإضافة إلى أن الوكيل الجمهورية يتولى كذلك إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية إذ يعطيهم التعليمات فينسق أعمالهم في دائرة اختصاصهم، فيخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية في المقابل بجملة من الواجبات وهذا تأكيدا لتبعية هذا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر (التحري و التحقيق) دار هومة للنشر، الجزائر، ص62

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 95

الجهاز للنيابة العامة وتظهر تبعية عناصر الضبطية القضائية بخضوعهم لرقابة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها ما يلي:

أولا: ضرورة إعلام الوكيل الجمهورية بتحريات والشكاوى والبلاغات

إن النيابة العامة تتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية كما رأينا فنصت المادة (2/12) من ق.ا.ج على: «يتولى الوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي...» وكذلك المادة (36) من ذات القانون على: «يقوم الوكيل الجمهورية... يدير النشاط ضباط الشرطة القضائية [1]...» وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وتبدو مظاهر هذه الإدارة أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة شكاوى والبلاغات بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها التي انتقل لمعاينتها و يعود الاختصاص له.

ثانيا: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه:

وتبدو مظاهر الإدارة و الإشراف أكثر وضوحا أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف في النيابة العامة إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة أو الأمر بحفظها.

ثالثا : مراقبة التوقيف للنظر

مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية[2] التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين وفي هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 02 من ق.ا.ج على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 67 68.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 97

وإن مراقبة وكيل الجمهورية للإجراء توقيف للنظر حقيقي وفعلي، وذلك من خلال واجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 01 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريرا على دواعي التوقيف للنظر، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

-التوقيع على سجل الخاص بتوقيف النظر

-إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته أو محاميه، أو في أي لحظة أثناء أو بعد التوقيف.

-زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان.

- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية:

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي.

ويقصد بذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام لم تكن قيادته غير مباشرة وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة منها من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو

إخلال يقع منهم طبقا للأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية وبالرجوع إلى هذه المادة وبعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من قانون إجراءات الجزائية ، وكسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه والتي بنيت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، والتي ندرجها في النقاط التالية:

أولا : مسك ملفات الشرطة القضائية[1]

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين
- محضر أداء اليمين
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية
- استمارات التنقيط السنوية
- صورة شمسية (عند الضرورة)

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 98

ثانيا : الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية .

ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يبدى للنائب العام كتابيا الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي.

- توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية

ويرسل النائب العام نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير يؤخذ تقييم و تنقيط ضباط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مسارهم المهني.

ثالثا : الإشراف على تنفيذ التسخيرات

نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، تكون التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها.

الفرع الثالث : غرفة الاتهام كسلطة محاكمة و توقيع الجزاءات

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام [1] للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام ونوع الجزاءات التي تفرضها ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

[1] فضل العيش، مرجع سابق، ص 86

أولا: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

إن المادة 206 من قانون إجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي والموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 82_03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي «تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

-ضباط الشرطة القضائية وهم (الولاة، رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

-الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم:

رؤساء الأقسام، والمهندسين، والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية، وحراس السواحل، وأعوان البنك المركزي، و الأعوان المكلفين

بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعنيين بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

إن التساؤل الذي يطرح هذا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون إجراءات جزائية وقد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع الضبط القضائي غير أنه واستثناءا إلى هذه المادة وما قصت به المحكمة العليا 2 فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفين و الأعوان المنوطة بهم مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، وأنه حسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية.

ثانيا: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، و الذين سبق تحديدهم هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

[1] فضل العيش، مرجع سابق، ص 90

وهذه الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

أولا : الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمسائلة التأديبية ويتمثل في قيامه بعم ل محظور عليه أو امتناعه عن عمل موض عليه وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية.

ثانيا : إجراءات التحقيق والمحاكمة

تنص المادة 208 من ق.ا.ج على أنه: «إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا... ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه من خلال نص المادة 208 من ق.ا.ج نستخلص ما يلي:

أ -أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضاب ط الشرطة القضائية المعني فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه «يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع،

وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نفسه كما قضت المحكمة العليا[1] أيضا في قرار لها «كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية»[2].

ب - أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها.

وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

ج- أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الاطلاع في ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د- كما يجوز للمعني بالمتابعة أو يوكل محاميا للدفاع عنه.

ثالثا : العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام و مدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية حيث تلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني أو محاميه.

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، وتقرر العقوبة المناسبة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 42

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43

بالرجوع إلى نص المادة 209 ق.ا.ج الذي جاء فيه: «يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا».

وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ.

رابعا : العقوبات التأديبية

فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة أو عقوبة تأديبية أو عسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون إجراءات جزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وقد أغفل المشرع الجزائري على النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

ويغري هذا الواجب الخاص بالتبليغ من خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة وأن قانون العقوبات يجزم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة.

خامسا : مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام[1]

1/ تنص المادة 142 قانون العقوبات «كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 32

الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000 دج

2/ أنظر بذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 05 /1993/01 ملف رقم 105717 والموقف بهذه المذكرة، ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 وأهم ما جاء فبهذا الاجتهاد أنه «من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 و ما يليها من ق.ا.ج، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جوازية الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا».

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق.ا.ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

لذلك يجب علينا أن نقترح إدراج مادة في ق انون إجراءات جزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد[1]

لخصوصية دور الضبطية القضائية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة مما يعني عدم استقلاليتهم و قدرتهم التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها.

لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى محاضر الضبط القضائي ثم الجهة التي لها سلطة التصرف في تلك المحاضر ومدى حجية هذه المحاضر.

الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبط القضائي

أولا : التعريف بمحاضر الضبط القضائي

إن المحاضر وسيلة إعلام للضباط وأعوان الشرطة القضائية بما عاينوه من المخالفات وقاموا به من عمليات وما حصلوا عليه من معلومات وعليه يمكننا تعريف المحاضر بأنها هي الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية إثبات ما عاينه شخصيا أو سمعه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات كالتفتيشات والمعاينات وضبط جسم الجريمة أو وسائل إثباتها ويترتب على ذلك كون الوثائق التي يحررها أعوان الشرطة القضائية لا تعتبر محاضر و إنما تعتبر تقارير فقط.

ثانيا : التصديق على محاضر الضبط القضائي

إن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية من الشرطة والدرك الوطني لا تشترط فيها المصادقة لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن مثل هذا الشرط من جهة ومن جهة أخرى أن القوانين الخاصة التي تضفي صفة عون في الشرطة القضائية على بعض أعوانها طبقا للمادة 27 قانون إجراءات جزائية تنص أحيانا على وجوب التصديق على المحاضر المتينة لمخالفات من جهة تعينها و بالتالي تخضع مثل تلك المحاضر لعملية التصديق أو الموافقة عليها من جهة أخرى يحددها القانون سلفا مثل المحكمة المختصة إقليميا أو ضابط الشرطة القضائية المختص[2].

---

[1] عبد الله اوهايبية,مرجع سابق,ص307

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 311

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر

القوة الثبوتية للمحضر هي حجيته ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار حكمه وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية و التنظيمية عند تحريرها.

فالمحاضر تنقسم من حيث قوتها الثبوتية إلى نوعين محاضر استدلالية ومحاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها أو الطعن فيها بالتزوير و إثباته.

أولا: محاضر استدلالية[1]

تتضمن المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية إثبات جميع ما قاموا به من أعمال وإجراءات أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ويخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين.

حسب المادة 215 قانون إجراءات جزائية نجد بأنها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعدو أن تكون استدلالية ليس لها حجية فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل فيؤسس عليها حكمه وليس ملزما على الأخذ بها.

ثانيا: محاضر لها حجية

تبعا للأحكام المادة 215 ق.ا.ج تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هذه الحجة الثبوتية للمحاضر حددتها المواد (216-218-400) ق.ا.ج و هي على نوعين:

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 107 108

أ -محاضر لها حجية لحين ثبوت العكس:

وهي محاضر يعترف لها القانون بثبوتية معينة وهذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة وهذا ما نصت عليه المادة 216 السالف ذكرها مثل المحاضر الجمركية.

ب - محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها و ثبوته:

وهي محاضر يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات القائمون على تنفيذها يعترف لها القانون بحجية إلى حين ثبوت تزويرها مثل محاضر مراقبي الأسعار والمنافسة المادة 86 من قانون المنافسة رقم 95-06.

خاتمة

الخاتمة:

إن موضوع مكافحة جرائم الفساد من أكثر المواضيع تناولا من طرف الباحثين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بحيث تعتبر جرائم الفساد من الجرائم غير المستقرة والتي تعرف تطورا سواء من ناحية الوسائل المستعملة فيها، أو من ناحية تنوع أساليبها، ولهذا يجب على الدولة القيام بالإجراءات اللازمة والضرورية للتصدي فيها.

من خلال ولوجنا لدراسة هذا الموضوع تبين لنا بأن الضبطية القضائية تضطلع بدور رئيسي وهام في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد ليس على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب أبعاد وتطورات هذه الجرائم على مختلف الأصعدة.

وجرائم الفساد هي جرائم غير مستقرة ما تزال تفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الجرائم وهي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون، ولذلك فليست على حال واحد في خضوعها للقواعد العامة أو الخاصة بها، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات وبعضها ورد في قوانين خاصة، لذا فإن البحث في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تخصص وكفاءة وخبرة في المجالات الفنية والمالية والتجارية...الخ

لهذا من خلال دراستنا هذه حاولت الالتفاف إلى كل التعديلات التي باشرها المشرع الجزائري خاصة آخر تعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ فـي 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل، وهو نص خاص بفئة معينة من المجتمع عكس ما كان معمولا به سابقا.

ومن خلال بحثنا تبين لنا عدم كفاية الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم بصفة عامة، وجرائم الفساد سواء التقليدية أو المستحدثة بصفة خاصة إذا علمنا بأن الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد في تطور مستمر أفرز أنماطا أخرى من الجرائم مما لم يعد يلبي احتياجات الضبطية القضائية لمكافحتها مخبر دليل على ذلك جرائم الفساد المرتكبة من قبل العصابة و لم يتم الكشف عنها في وقتها.

وبناءا على هذه النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي ببعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

-العمل على تجميع كافة جرائم الفساد في دليل قانوني واحد، يجمع فيه كافة المعلومات والمتغيرات والتطورات الحاصلة بين الحين و الأخر، مع نشر الوعي القانوني للجمهور والتوعية بخطورة هذه الجرائم وكيفية التعامل مع الأجهزة الضبطية القضائية في حالة البلاغ عنها.

-العمل على توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات.

-نلتمس من المشرع الجزائري الإسراع في تكريس الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا لأن فيها قصور فحماية الشهود من شأنها تعزيز فرص الكشف عن الفساد وضبط مرتكبيها وكبح مخططاتهم.

-ضرورة حصر مجال اللجوء للأساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق القضائي تحت مسؤولية قاضي التحقيق دون مرحلة البحث والتحري، لما يحققه ذلك من ضمان حماية أوسع لحقوق الأفراد وحرياتهم.

-وجوب التفاته المشرع لتحديد الأماكن التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل لأصوات والتقاط الصور.

تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر وصعوبة اكتشافه ا تفتضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري لسياسا ت وخطط وبرامج الكشف عن الفساد، بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، ومنه ابتكار الدولة للآليات وأدوات وقوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد والسيطرة عليه لاسيما تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر

1 - القوانين:

القانون رقم 19-10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155

القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

القانون رقم 06-22المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الأمر 66-155 يتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم.

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 -08-2006 المتعلق بالنظام الانتخابات ج ر ج ج د ش، العدد رقم 5 الصادر في 28-08-2016.

2- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ,المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003,مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي,رقم 128/04,مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

3 -المعجم:

ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، 1994.

ثانيا: قائمة المراجع

ا-الكتب:

1-عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، دون سنة النشر.

3-احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية ي ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي، 2011.

4-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

5-عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

6-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومه الجزائر 2006.

7-احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية الطبعة الرابعة 2008، دهر هومه، الجزائر، 2007.

8-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دط، مطبعة البدر، الجزائر، د س ن.

9-بارش سليمان، محاضرات في شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النشر قسنطينة، 1985.

10-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009.

11-الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة (جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها- جريمة اختلاس المال العام- جريمة الاستيلاء على المال العام- جريمة التزوير)، جامعة الإسكندرية، ط ب، سنة 2002.

12-الدكتورالسيد علي شتا

13-الدكتور محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العلمية، دا ر الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط01، سنة 2006.

14-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ب/المقالات العلمية:

-جباري عبد الحميد "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجل ة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2010.

ثالثا:أطروحات و مذكرات جامعية.

1/أطروحات الدكتوراه

-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

-إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة المقارنة، رسالة دكتوراه، دون سنة النشر.

-الحاج علي بدر الدين,جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم,تخصص قانون جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2/مذكرات الماستر

ميدات محمد الصغير وقوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص، قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاح، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/01/31

زعيطي ياسمين أحلام، اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس والإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2017.

سلمان رزيقة، مسؤولية الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2015/2014.

خليلي لامية وهروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 .

زغدالو بدر الدين أنيس، الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

-خنيش زينة وجير وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

-خداوي محتار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في تشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

-سعدلي ليدية والعيدي كاهنة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص.

و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018/2017.

-السعيد الصحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/2015.

رابعا:المقالات

رزاقي نبيلة، (إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، مارس، 2016.

خامسا: المداخلات العلمية

-مغني دليلة، (جرائم الفساد في التشريع الجزائري)، مداخلة من اليوم الدراسي بعنوان، جرائم الفساد في الجزائر، جامعة ادرار، قسم العلوم القانونية، دت ن.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	06
الفصل الأول: أثر تنوع الأجهزة الضبطية على سياسة مكافحة جرائم الفساد في الجزائر	
المبحث الأول: جهاز الضبطية القضائية	09
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي	09
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي	09
الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي	11
المطلب الثاني: تعداد عناصر جهاز الضبطية القضائية	12
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي	15
الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية	15
المبحث الثاني: جرائم الفساد	18
المطلب الأول: توسيع نطاق جرائم الفساد التقليدية	19
الفرع الأول: جريمة الرشوة	19
الفرع الثاني: جرائم الاختلاس	20
المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة	20
الفرع الأول: الجرائم التي تعود بالمنفعة العامة على الموظف العام	21
الفرع الثاني: الجرائم الناتجة عن إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية	23
الفصل الثاني: الوسائل المستحدثة للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد	
المبحث الأول: مدى فعالية أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة الفساد	29
المطلب الأول: الترصد الالكتروني	29
الفرع الأول: صور الترصد الالكتروني	30

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الترصد الالكتروني	33
المطلب الثاني: التسليم المراقب	37
الفرع الأول: مفهوم مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة الأموال والأشياء	37
الفرع الثاني: شروط صحة المراقبة	38
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية وحجية محاضرها	39
المطلب الأول: الهيئات المكلفة برقابة أعمال الضبطية القضائية أثناء مكافحة الجرائم	40
الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة	40
الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية	42
الفرع الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجزاءات	44
المطلب الثاني: حجية محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بجرائم الفساد	51
الفرع الأول: مفهوم محاضر الضبط القضائي	51
الفرع الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر	52
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
فهرس المحتويات	63

ملخص:

يتضح لنا أن دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الفساد وتعد قضية رئيسية بالنسبة للجميع وهي ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء كانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة، إدارية اجتماعية، اقتصادية، سياسية، لذا كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته و كفاءاته حيث أصبحت إحدى الاولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية.

ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة ونحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، قانون مكافحة الفساد، مهام الضبطية القضائية، البحث والتحري.

Abstract:

It is clear to us that the role of the judicial police in combating corruption crimes is a major issue for everyone, and it is a phenomenon that is widespread in all countries of the world, whether developing or advanced, but to varying degrees in terms of the extent of its danger at all levels, administrative, socioeconomic and political, so it was imperative. Paying attention to the judicial enforcement apparatus and raising its capacity and competencies, as become one of the priorities set by countries, including Algeria which appreciates the size of this problem and its present and future dimensions.

It is no secret to us that the problem of corruption has increased in seriousness in this era as a result of civilizational and industrial progress, especially whe are in developing societies, which has had an impact on the daily life of individuals, and on the increase of individual demands and exposure to temptations with the high cost of living, which created new opportunities for deviation and the rise of the crime rate, it was necessary for the Algerian legislator to move towards a new criminal policy aimed at keeping pace with developmes in the field of the crime.

Key words: Judicial seizure, Anti-corruption law, Judicial enforcement duties, Research and investigation.